

اليوم: السبت
التاريخ: ١٥/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى

التوحيد
والعقيدة



(إلقاء الثوب باسم جاه الله أو جاه النبي ﷺ) فتوى رقم (٦٤٨٠)

سائل يقول:

ما الحكم فيما يسميه أهل اليمن بالجاه؛ حيث يقوم أحدهم بإلقاء عمامته ونحوها على الشخص المقابل قائلاً له: هذا جاهي عندك؟ وما حكم قولهم: هذا جاه الله، أو جاه النبي

ﷺ؟

الجواب:

أما إلقاءه وقول: هذا جاهي عندك، فلا بأس به؛ فيكون هذا الثوب يُعبر عن مكانة وقيمة صاحبه.

وأما جعله جاه لله تعالى، أو للنبي ﷺ فهذا لا يجوز؛ فيه احتقار واستنقاص لقدرة الله وعظمته، وهكذا رسول الله ﷺ بجعل هذا الثوب يمثل ويُعبر عن جاه الله، وعن جاه النبي ﷺ.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590